

سلسلة (فتبينوا)

حكم الصلاة في المقبرة



تأليف
عدنان بن عبد الله زُهار



الدار البيضاء - المغرب


بسم الله الرحمن الرحيم

كان الله له

❖ قـــال الحـــق ســـبحانه وتعـــالى(قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا ﴿٢١﴾) [الإسراء /21].

❖ روى البخاري في "صحيحه" ومسلم في "صحيحه" عن جابر بن عبـد الله رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "أعطيت خمسـا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شـهر وجعلـت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصـل وأحلـت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبـي يبعـث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة"

❖ روى مسلم في "صحيحه[1]" عن ابن عبـاس رضي الله عـنهما قـال: "انتهـى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى قبر رطب فصـلى عليـه وصـفوا خلفه وكبر أربعاً".

❖ ما رواه مسلم في "صحيحه" من حديث أنس "أن النَّبي صلى على قبر".

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين سيدنا محمد النبي الأمين وعلى آله وصحبه الأكرمين

بِـــكَ أَســـتَهدي فَسَـــدِّدني إِلى	أَرشَـدِ السُـبلِ وَأَهـدى السَـنَنِ
رَبِّ وَفِّقنـي وَكُـن عَـوني عَـلى	شُـكرِ مـا أَولَيتَنـي مِـن مِـنَن
رَبِّ أَمِّنـــي فَـــإِنّي عائِـــذٌ	بِرَجـاءِ الخـائِفِ المُسـتَأمِنِ
مـا لِنَفسيـ فيـكَ مـا تَملِكُـهُ	غَـيرَ مـا تَملِـكُ نَفـسُ المُـؤمِنِ
ثِقَـــةٌ مـــا خالَطَتهـــا ريبَـــةٌ	وَيَقـينٌ مـا بِـهِ مِـن وَهَـنِ
رَبِّ هَـــذا سَـــبَبي أُدلي بِـــهِ	رَبِّ فَامـدُد سَـبَبي لا تُخـزِني

وبعد،

فإنه مما وقع فيه الخلاف بين أهل العلم قديما حكمُ الصلاة في المقبرة بين قائل بجوازها مطلقا، وقائل بالتحريم مطلقا، وذاهب إلى التفصيل بين المنبوشة وغير المنبوشة والبينة النجاسة من غيرها، مع اختلاف في صحة الصلاة فيها أو بطلانها، تبعا لاختلافهم في قاعدة "هل يقتضي النهي الفساد والبطلان أم لا يقتضيه؟ ...

واعتمد كلٌّ واحدٍ منهم لقوله على دليل بعيد أو قريب، وما زالت هذه المسألة من الخلافيات المتداولة بينهم مما لا يقع بسببها نكيرٌ ولا تشغيب، كما هو أدبهم في كلِّ المباحث الاجتهادية.

إلى أن ظهرت طائفةٌ في الأزمنة المتأخرة، اختارت مذهبا في الفروع والأصول، وأرادت أن تحسم باختيارها مادة الخلاف الذي عاشه المسلمون ورضوا به وتسامحوا فيه قرونا طويلة، وادعت أن الصواب ما اختارته من الأقوال، والرأي الذي لا يصح غيرُه ما اعتمدته من الحجج والدلائل.

غيرَ عابئةٍ بعلل الأحكام ولا موقرة لكلام الأئمة الأعلام، فحكَّمت رأيَها في كل أصل وفرع، وأعلنته في الناس على أنه الدين الحق، ومخالفُه محروم من الأجر موزور ، مبتدع أثيم ملعون.

ومنها تشبثُهم بالقول الذي رأى المنع من الصلاة في المقبرة، وإذاعته بين الناس، ونشره بين الخاص والعام على أنه ما لا يصح غيرُه ولا يوجد في كتب الفقه قول يخالفُه، حتى تبناه العوامُّ، ودانوا الله به ظنا منهم تمام الإيمان، وخلافه شركٌ وكفران، وحصل بسبب ذلك من الفتن بين الناس ما الله به عليم، فتنازعوا وتسابوا وتشاتموا أثناء تشييع الجنائز إلى المقابر، وتماروا فيه في المجامع والمحافل، مع جهل مركب بنصوص الأحكام، وعلل التشريع ومقاصد الإسلام، وإساءة أدبٍ في حق الأئمة، وإنكار بالغٍ على من قال بالجواز من علماء الأمة، ورحم الله القائل:

لو سكت الجاهل لارتفع الخلاف.

هذا، وقد كنتُ ابتليتُ في يوم من الأيام، برجل غليظ الطبع بذيِّ الكلام، يجادل في المسألة مجادلةَ العوام، فأخبرته أنها خلافية بين الفقهاء، فإذا بالمسكين يجهل معنى الخلاف وحكمة وجوده في الأحكام؛ فتركته وانصرفتُ، باكيا على ما صار إليه الأمر في العلم والدين، لائما معاتبا بشدة مَن أنكر التقليد في الدين، وادعى الاجتهاد لعموم المسلمين، حتى صار البناؤون والسباكون والخياطون والأطبة والمهندسون والفلاحون والزراعون وغيرُهم يستدركون على مالك وأصحابه ويخطئون أبا حنيفة وأتباعه وينكرون مذهب الشافعي وأقواله.

فحسبنا الله ونعم الوكيل.

فلما علمتُ أن الأمر مما يصعب على آحاد الناس الوقوف عليه بين كتب الفقه والخلاف، وخفتُ أن يشتهر القول بالمنع من الصلاة في المقبرة حتى كأن عليه الإجماع، قصدت إلى تأليف هذه الرسالة لبيان ما رأيناه أصح الأقوال، وهو جواز الصلاة في المقابر على مذهب الإمام مالك، والتعريف بأدلة المانعين والجواب عنها.

ونظمتُها على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، أما المقدمة فالذي مرَّ، وأما الفصل الأول ففي بيان مذاهب السلف في المسألة، والثاني في ذكر أدلة المانعين والجواب عنها، والثالث في ذكر أدلة المجيزين وتقريرها، والرابع في بيان أقوال العلماء فيها، والخاتمة للفوائد والعبر. واللهَ أسأل التوفيق وحسن السداد.

[الفصل الأول: ذكر مذاهب السلف في المسألة وأهم أسباب الخلاف فيما بينهم]

اعلم أن الصلاة في المقبرة اختُلف فيها بين علماء الصحابة والسلف الصالح على أقوال.

قال ابن المنذر في كتاب "الأوسط"[1]: وقد اختلف أهلُ العلـم في الصـلاة في المقبرة، فكرهت طائفة ذلك؛ وممن رُوي عنه أنه كره ذلك: عليٌّ وابـنُ عبـاس وابـنُ عَمْرٍو بنِ العاص وعطاء والنخعي ...

ثم قال[2]: ورخصت طائفة في الصلاة في المقبرة، قال نـافع مـولى ابـن عمـر: صلينا على عائشة وأمِّ سلمة وسطَ البقيع، والإمامُ يومَ صلينا على عائشة أبو هريـرة؛ وحضر ذلك ابنُ عمر. ورُوِّينا أن واثلة بنَ الأسقع كان يصلي الفريضة في المقبرة غير أنه لا يستتر بقبر...

وصلى الحسن البصري في المقابر. واخْتُلف في هذه المسألة عن مالك، فحكى ابن القاسم عنه أنه قال: لا بأس بالصلاة في المقابر، وحُكي عن أبي مصعب عـن مالـك أنـه قال: لا أحب الصلاة في المقابر[3].اهـ

---

[1] 2/ 182

[2] 2/ 183

[3] قلت: فقول ابن حزم الظاهري رحمه الله في "المحلى" 2/ 34: فهؤلاء عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبو هريرة وأنس وابن عباس ما نعلم لهم مخالفا من الصحابة رضي الله عنهم.اهـ في حدود علمه، لأنه لم يبلُغه مذاهب باقي الصحابة الكرام المذكورين آنفا، فلا تغتر بكلام النافين دائما، فمن علم مقدم على من لم يعلم.

وكذا وقع الخلاف في المسألة بين أئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم إلى أقوال وآراء وتفصيلات[1]:

-فذهب الأحنافُ إلى القول بكراهة الصلاة في المقبرة إذا كان القبر بين يديِ المُصلي بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه.أما إذا كان خلفه أو فوقه أو تحت ما هو واقف عليه فلا كراهة على التحقيق.

-وذهبت الحنابلة إلى أن الصلاة في المقبرة باطلة مطلقا إذا كانت تضم ثلاثة قبور فأكثر، وإلا فمكروهة.

وقال الشافعية بالكراهة في المقبرة غير المنبوشة سواء كانت القبور خلفه أم أمامه أو على يمينه أو شماله أو تحته.وأما إذا كانت المقبرة منبوشة بلا حائل فإنها باطلة.

وذهب المالكية إلى القول بجواز الصلاة في المقبرة بلا كراهة إن أمنت النجاسة.

فهذه مذاهب السلف وأقوالهم في المسألة، نستخلصُ منها أمورا:

---

[1] ينظر في ذلك كتب الفقه المقارن ك"بداية المجتهد" و"نيل الأوطار" وغيرها.

الأول: أن المسألةَ خلافيةٌ بينَهم رحمهم الله، فليست هـي ممـا وقـع عليـه إجمـاعُ الأمة حتى يُنكَرَ على القائل بأحد الأقوال منها ويشنع عليه، بل يجري عليها ما يجري على كل المباحث الخلافية، خاصة أن الخلاف فيها ثابتٌ بين كبار علماء الصحابة، إذ إن منهم من ثبت عنه القول بالجواز بل فعلَه أمـام عامـة النـاس لـيُعلِم الحـاضرين جوازه ومشروعيته.

فما يفعله بعضُ المنتسبين إلى العلم من التهويل في قضـية الصـلاة في المقـبرة والتشغيب على الناس فيها كأنها من القطعيات، بـل وحملهـم فاعليهـا عـلى الشرـك وأنواعه من الجهل المركب والتدليس المحرم، فهذه أقوال السلف بـين يـديك وذاك عملهم أمام عينيك، لم يبق إلا التعرف على مدارك آرائهم وعلل أحكامهم.

الثاني: أن الأدلة فيها متعارضة متباينة، لا يوجد فيها قطعي ثبوتا ولا دلالـةً على ما اختاره البعضُ وصاروا يلزمون به النـاس، بـل الأدلـة فيـه متعارضـةٌ قابلـة للتأويل من الجهتين، وإن كان التأويل القاضي بـالجواز أولى وأصـح كـما سـنرى إن شاء الله، إلا أننا نجريه مجرى الخلاف المعتبر.

الثالث: أن أكثر المانعين للصلاة في المقبرة إنما قالوا بالكراهة فقط لا بالتحريم، اللهم ما كان من مذهب الإمام أحمد رحمه الله القاضي بالتحريم المطلق مع ثبوت القول عنه بالكراهة فيما إذا كانت الصلاة في مكان أقل من ثلاثة قبور.

وقولهم بالكراهة يشير إلى أمرين هامين:

-الأول: أن الأمر عندهم أهون مما تصوره بعضُ المتأخرين من كونه ذريعةً للوقوع في الشرك، وأخفُّ مما زعموا كونه تشبها بالكفار وتقليدا لليهود والنصارى. فالتهويل في مسألة الصلاة في المقابر مردود بالنظر إلى الحكم الذي اختاره أغلبُ المانعين وهو الكراهة، ومثل الذرائع الموقعة في الشرك لا يقال فيها بحال إنها مكروهة. فكيف إذا كان القول بالكراهة مرجوحا والراجح الجواز كما سنبينه مفصلا إن شاء الله.

-الثاني: أن القول بالكراهة يقتضي عدم بطلان الصلاة في المقبرة، كما سيتقرر فيما بعد إن شاء الله، وهذا خلافا لِمَن ألزم المصلي بالإعادة أبدا.

إذا تبيَّن هذا فلنلمِحْ إلى أهم الأسباب التي أوجدَت الخلاف في هذه المسألة الفقهية:

قال ابن رشد الحفيد في "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"[1] بعد ذكره أهم الأقوال في مواضع الصلاة المباحة والمنهي عنها:

وسبب اختلافهم تعارض ظواهر الآثار في هذا الباب، وذلك أن هاهنا حديثين متفق على صحتهما، وحديثين مختلف فيهما.

فأما المتفق عليهما فقوله عليه الصلاة والسلام: "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي"... وذكر فيها: "وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأينما أدركتني الصلاة صليت"، وقوله عليه الصلاة والسلام: "اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورا".

وأما الغيرُ المتفق عليهما فأحدهما ما رُوي أنه عليه الصلاة والسلام "نهى أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله" خرجه الترمذي، والثاني ما روي أنه قال عليه الصلاة والسلام: "صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل".فذهب الناس في هذه الأحاديث ثلاثة مذاهب: أحدها مذهب الترجيح والنسخ، والثاني مذهب البناء أعني بناء الخاص على العام، والثالث مذهب الجمع...اهـ المقصود منه

---

1 1/ 85

والمراد منه إيضاح أمور:

-الأول: أنه ليس في مسألة الصلاة في المقبرة دليلٌ من القرآن الكريم أصلا، لا قطعي الدلالة ولا ظنيها؛ ذلك أنها لو كانت من مظاهر الشرك أو مما يوقع فيه كما خافه على المسلمين مَن لا تحقيق عنده، لتعرض لها القرآن الكريم وحسم النزاع فيها، كعادته في سد ذرائع الشرك وأبوابه، خاصةً أن زيارة القبور وتعظيمها والتعبد عندها مما كان رائجا مشهورا في الجاهلية.

فكيف إذا علمت أن معنا من القرآن الكريم ما يشير إلى جواز الصلاة في المقبرة كما سيأتي إن شاء الله.

-الثاني: أن الأدلة المعتمدة من الفريقين غيرُ قطعية حتما، فإما هي أخبار معلولة لا تقوم بها حجةٌ، وإما هي استنباطات مما صح من الآثار فاسدةٌ مردودةٌ. وإلا فإن مدارك أكثر الأئمة في المنع موافقةٌ لمذهب المالكية في الجواز من جهة واحدة، وهي المنع اعتبارا لعلة الحكم، وهو مظنة وجود النجاسة في المقبرة المصلى فيها، فيرجع الأمر إلى قول واحد إن شاء الله وهو الجواز إذا أمنت النجاسة.

-الثالث: أن الإمام ابنَ رشد وغيرَه من المحققين[1] ممن كتب في الخلاف العالي، إنما ذكروا لعلة المنع المفهومة من بعض النصوص وجود النجاسة المانعة من الصلاة إجماعا، ولم يتعرض أحدٌ منهم إلى ادعاء أنها خيفة الوقوع في الشرك أو عبادة القبور أو غير ذلك من الكلام المرسل غير المحقق، الذي لم يظهر إلا بعد القرن السابع مع ابن تيمية وأتباعه.

فالحنفية قالوا: تُكره الصلاةُ في المقبرة إذا كان القبر بين يدي المصلي بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه. أما إذا كان خلفه أو فوقه أو تحت ما هو واقف عليه فلا كراهة على التحقيق . **وقد قيدت الكراهة بأن لا يكون في المقبرة موضع أعد للصلاة لا نجاسة فيه ولا قذر وإلا فلا كراهة** وهذا في غير قبور الأنبياء عليهم السلام فلا تكره الصلاة عليها مطلقا.

والمالكية قالوا : **الصلاة في المقبرة جائزة بلا كراهة إن أمنت النجاسة فإن لم تؤمن النجاسة ففيه التفصيل المتقدم في الصلاة في المزبلة ونحوها.**

---

1 ودونك كتب "المغني" و"نيل الأوطار" و"سبل السلام" و"المجموع شرح المهذب" و"المبسوط" و"المحلى" وغيرها...

والشافعية قالوا : تكره الصلاة في المقبرة غير **المنبوشة** سواء كانت القبور خلفه أو أمامه أو على يمينه أو شماله أو تحته إلا قبور الشهداء والأنبياء فإن الصلاة لا تكره فيها ما لم يقصد تعظيمهم وإلا حرم، أما الصلاة في المقبرة المنبوشة بلا حائل فإنها باطلة لوجود النجاسة بها.

والحنابلة قالوا : إن الصلاة في المقبرة وهي ما احتوت على ثلاثة قبور فأكثر في أرض موقوفة للدفن باطلة مطلقا، أما إذا لم تحتو على ثلاثة بأن كان بها واحد أو اثنان فالصلاة فيها صحيحة بلا كراهة إن لم يستقبل القبر وإلا كره.[1]

وقال العلامة العدوي في "شرح كفاية الطالب"[2]: (و) أما النهي عن الصلاة في (المزبلة) بفتح الباء وضمها مكان طرح الزبل (و) عن الصلاة في (المجزرة) بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الزاي المكان المعد للنحر أو للذبح **فنهي كراهة إن لم يؤمن من النجاسة**، وإلا جازت وحيث قيل بالكراهة، وصلى فيها أعاد في الوقت على المشهور عامدا أو غيره .

[1] من "الفقه على المذاهب الأربعة" ص 212

[2] 33 /2 2

(و) أما النهي عن الصلاة في (مقبرة المشركين) فنهي كراهة لكن ليس في الحديث ذكر المشركين كما وقفت عليه.

ك : المقبرة مثلث الباء **فإن كانت غير منبوشة وليس في مواضع الصلاة شيء من أجزاء المقبورين فالمشهور الجواز**، وإن كان في مواضع الصلاة شيء من أجزاء المقبورين ، فيجري **حكم الصلاة فيها على الخلاف في الآدمي هل ينجس بالموت أو لا؟** وهذا في مقابر المسلمين ، وأما مقابر الكفار فكره ابن حبيب الصلاة فيها ؛ لأنها حفرة من حفر النار، لكن من صلى فيها وأمن من النجاسة فلا تفسد صلاته وإن لم تؤمن كان مصليا على نجاسة.اهـ

بل ذهب بعضُ الحنابلة إلى أن النهي الوارد في بعض النصوص **تعبديٌّ محض** غير معقول المعنى، لا لمظنة النجاسة المشتهر القول به في كلام الفقهاء ولا سدا لذريعة الشرك المتوهَّمة في كلام بعضِ أهل العلم.

ففي "المغني"[1] لابن قدامة الحنبلي: قال القاضي: المنع من هذه المواضع تعبديٌّ لا لعلة معقولة، فعلى هذا يتناول النهي كلَّ ما وقع عليه الاسم، فلا فرق بين المقبرة القديمة والحديثة، وما تقلبت أتربتها أو لم تتقلب...الخ

فحمل بعضهم النهي على أنه من باب سد ذريعة الشرك تحكُّمٌ يرده الشرع والعقل، وإنما الشرع يحرِّم ما أدى إلى شرك أو مثله بالتصريح لا بالكنايات والإشارات، فهي دعوى باطلة، عن الدليل عارية، واختراع هذا القول مع مخالفته لمذاهب جمهور علماء الأمة أكبر بدعة وأقبح زلة تورط فيها المخالفون، نسأل الله العافية من حب الخلاف.

---

1 /404

[فصل في ذكر أدلة المانعين ونقضها]

حاولتُ أن أتتبع أهـمَّ وأقـوى أدلـة منكـري الصـلاة في المقـبرة، فحُصرت عندي في خمسة أحاديث، لا يقوم أصـحها سـندا وأوضـحها دلالـة أن يحسم مادَّة الخلاف في المسـألة ويحكـم برجحانيـة مـذهب المـانعين، ثلاثـةٌ منهـا

صحيحةٌ غير صريحة، والآخران صريحان غير صحيحين، والحجة لا تقوم إلا بصحيح صريح كما يعلمه صغار طلبة علم الأصول.

فكيف وأن معنا من أدلة الجواز ما لا يعارَض بمثله فضلا عن ما هو أقل منه في الدلالة، فدونك الأحاديث الخمسة نناقشها سندا ومتنا، والله الموفق:

الحديث الأول: روى البخاري ومسلم[1] عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، في مرضه الذي لم يقم منه: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".

قال الإمامُ ابنُ قدامة في "المغني"[2] بعد أن ساق هذا الحديث وأحاديث أخرى معه: فعلى هذا لا تصح الصلاة إلى القبور للنهي عنها.اهـ

1 "صحيح البخاري" [1/ 168 ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في البيعة، ح 426]، "صحيح مسلم" [1/ 376 ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور، ح 529]، ورواه مسلم أيضا عن أبي هريرة وجندب رضي الله عنهم.

2 1/ 405

وقال ابن تيمية في "شرح عمدة الفقه"[1]: الفصل الثاني في المواضع المستثناة التي نهيَ عن الصلاة فيها وقد عد أصحابنا عشرة مواضع المقبرة والمجزرة والمزبلة والحش والحمام وقارعة الطريق وأعطان الإبل وظهر الكعبة والموضع المغصوب والموضع النجس.

فأما الموضع النجس و المغصوب فقد ذكرنا حكمه، وأما ثلاثة منها فقد تواطأت الأحاديث و استفاضت بالنهي عن الصلاة فيها وهي المقبرة و أعطان الإبل و الحمام وسائرها جاء فيها من الأحاديث ما هو دون ذلك.

أما المقبرة و الحمام فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام" رواه الخمسة إلا النسائي وإسناده صحيح.

وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم و لا تجعلوها قبورا" رواه الجماعة.

---

[1] 3/ 348

وعن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: "لا تصلوا إلى القبور و لا تجلسوا عليها" رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه.

وعن جندب بن عبد الله البجلي قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يموت بخمس و هو يقول: "إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم و صالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك" رواه مسلم.

و عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".اهـ

وعندنا أن هذا الحديث لا حجةَ فيه على منع الصلاة في المقبرة، بوجه من الوجوه، وإنما استدل به بعضُ المخالفين تكلفا وتحكما، ودونك البيان:

الرد الأول: أن مراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي صرح به الحديث هو العمدُ لبناء المساجد على القبور، ثم الصلاة عندها تبعا لاعتقاد باطل ساد عند اليهود والنصارى.

فحكم الحديث متوجِّهٌ لبناء المساجد خاصة على القبور ثم الصلاة فيها، والمسألة عندنا حول الصلاة في المقبرة بلا مسجد ولا قصد.

الرد الثاني: أن هذه المساجد بُنيت على قبور الأنبياء والصالحين خاصةً، لمقصد معيَّنٍ عند اليهود والنصارى حيث جعلوها أوثانا يعبدونها، فكان الحكم في حديث عائشة رضي الله عنها معقول المعنى مفهوم المغزى، فالاستدلال به على منع الصلاة في المقابر العامة لا لنية سابقة أو قصد كفري ظاهر، من وضع الشيء في غير محلِّه وتكلف الدليل على غير مستدَلِّه.

قال في "مجمع البحار"[1]: وحديث "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد" **كانوا يجعلونها قبلة يسجدون إليها في الصلاة كالوثن. وأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح أو صلى في مقبرة قاصدا به الاستظهار بروحه أو وصول أثر من آثار عبادته إليه، لا التوجه نحوه والتعظيم له فلا حرج فيه.** ألا يرى أن مرقد إسماعيل في الحجر في المسجد الحرام والصلاة فيه أفضل؟اهـ

---

1 نقله عنه العلامة المباركفوري في "تحفة الأحوذي" 2/ 226

وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي في "اللمعات"[1] في شرح هذا الحديث: لما أعلمه بقرب أجله فخشي أن يفعل بعضُ أمته بقبره الشريف ما فعلته اليهود والنصارى بقبور أنبيائهم فنهى عن ذلك.

قال التوربشتي: هو مُخَرَّجٌ على الوجهين، أحدُهما: **كانوا يسجدون لقبور الأنبياء تعظيما لهم وقصد العبادة في ذلك.** وثانيهما: **أنهم كانوا يتحرون الصلاة في مدافن الأنبياء والتوجه إلى قبورهم في حالة الصلاة والعبادة لله، نظرا منهم أن ذلك الصنيع أعظمُ موقعا عند الله لاشتماله على الأمرين: العبادة والمبالغة في تعظيم الأنبياء.** وكلا الطريقين غيرُ مرضية؛ وأما الأول فشرك جلي، وأما الثانية فلما فيها من معنى الإشراك بالله عز وجل وإن كان خفيا.

والدليل على ذم الوجهين قوله صلى الله عليه وآله وسلم: "اللهم لا تجعل قبري وثنا، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد".اهـ

وقال العلامة البيضاوي[1]: **لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها اتخذوها أوثانا لعنهم ومنع المسلمين من ذلك.**

---

1 كما في "تحفة الأحوذي" 2/ 227

قال: **وأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا لتعظيم له ولا لتوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد**.اهـ

قلت: عُلِمَ بهذا أن الوعيد الوارد في حديث عائشة رضي الله عنها إنما هو لعابد قبور الأنبياء، لا للمصلي في المقبرة، وبين الأمرين مفاوز.

وقد ردَّ الإمام الحافظ ابن عبد البر النمري هذا الاستدلال واستغربه في "التمهيد"[2] فقال: وقد احتج بعض من لا يرى الصلاة في المقبرة بهذا الحديث ولا حجة له فيه.اهـ

وقال في موضع آخر من "التمهيد"[3]:في هذا الحديث إباحة الدعاء على أهل الكفر **وتحريم السجود على قبور الأنبياء**، وفي معنى هذا أنه لا يحل السجود لغير الله عز وجل. **ويحتمل الحديث أن لا تجعل قبور الأنبياء قبلة يصلى إليها**، وكل ما احتمله الحديث في اللسان العربي فممنوع منه، لأنه إنما دعا على اليهود محذرا لأمته عليه السلام من أن يفعلوا فعلهم.

---

1 كما في "سبل السلام" 2/ 68

2 1/ 168

3 6/ 383

وقد زعم قومٌ أن في هذا الحديث ما يدل على كراهية الصلاة في المقـبرة وإلى القبور وليس في ذلك عندي حجة.اهـ

فحديث عائشة هذا لا يدلُّ أبدا على المنع من الصلاة في المقبرة، أما صراحة فبإجماع المسلمين، وأما إشارةً فبتكلّف المتكلفين، والله أعلم.

۩ الحديث الثاني: روى البخاري في "صحيحه"[1] ومسلم في "صـحيحه"[2] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبـي صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم قـال: "اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا".

وهذا الحديث أيضا استنبط منه بعضُ الأئمة المنـعَ مـن الصـلاة في المقـبرة تأويلا له، وفهما فهموه من عبارته، والواقع أن هذا الفهم محتملٌ منه، كما احتملوا

1 [1/ 166، كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، ح 422].

2 [1/ 538، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته ..،ح 777].

فيه أيضا معاني أخرى ذكرها الأئمة في مصنفاتهم، وقد علم في محله من كتب الأصول أن "ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال"[1].

وممن ذهب إلى اعتماده دليلا على كراهة الصلاة في المقبرة أمير المؤمنين محمد بن إسماعيل البخاري، حيث ذكره في كتاب "الصلاة" من "صحيحه" مرتين، إحداهما تحت "باب كراهية الصلاة في المقابر"، وثانيتها تحت "باب التطوع في البيت".

قال الحافظ ابن رجب في "شرح البخاري"2: ووجه ذلك: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بأن يصلوا في بيوتهم، ولا يتخذوها قبورا بترك الصلاة فيها، فدل على أن القبور ليس فيها صلاة، وأن البيت يكره إخلاؤه عن الصلاة ، لما فيه من تشبيه بالمقابر الخالية عن الصلاة .اهـ

لكنَّ رأيَ الإمام البخاري ومَن ذهب مذهبه مرجوحٌ ومتعقبٌ عند أهل التحقيق، ودونك البيان:

---

1 نعم، نعلم أن هذه القاعدة الأصولية ليس على إطلاقها وأنها مضبوطة بضوابط ومقيدة بقيود، وكلّ تلك الشروط متوفرة في هذا المحل، فليتنبه له.

2 /1 526

-الرد الأول: أنه ليس صريحا فيما ذكر بل هو من قبيل التأويل لظاهره، مع احتمال تأويلات غيره ربما أظهر منه، بل هي كذلك حتما كما سنرى.

قال الحافظ العيني في "العمدة"[1]: قيل هذا الحديث لا يطابق الترجمة لأنها في كراهة الصلاة في المقابر، والمراد من الحديث أن لا تكونوا في بيوتكم كالأموات في القبور حيث انقطعت عنهم الأعمال وارتفعت عنهم التكاليف وهو غير متعرض لصلاة الأحياء في ظواهر المقابر ولهذا قال: "لا تتخذوها قبورا" ولم يقل "مقابر".اهـ

قال ابن التين –شارح البخاري-: تأوَّله البخاريُّ على كراهة الصلاة في المقابر، **وتأوله جماعة على أنه إنما فيه الندب إلى الصلاة في البيوت، إذ الموتى لا يصلون. كأنه قال: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور** قال: **فأما جواز الصلاة في المقابر أو المنع منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه.اهـ**

قال الحافظ في "الفتح"[2]: وقال في "النهاية" تبعا ل"المطالع": **إن تأويل البخاري مرجوحٌ**، والأولى قول من قال: معناه أن الميت لا يصلي في قبره.اهـ

---

1 6/ 493

2 1/ 529

بل ذهب بعضُ أهل العلم إلى تأويل ثالث، رادا فهم البخاري رحمه الله،

قال الحافظ في "الفتح"[1]: وقد نازع الإسماعيليُّ المصنفَ أيضا في هذه الترجمة، فقال: الحديث دال على كراهة الصلاة في القبر لا في المقابر.اهـ

قلت: هذا كان أقرب من فهم الإمام البخاري لولا ورود الحديث بألفاظ أخر تبعِدُ تأويله، وقد ذكرها الحافظ هناك في "الفتح".

وقال الحافظ العيني في "عمدة القاري"[2]: "ولا تتخذوها قبورا" من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة، وهو تشبيه البيت الذي لا يصلى فيه بالقبر الذي لا يتمكن الميت من العبادة فيه.

وقال الخطابي: يحتمل أن يكون معناه: لا تجعلوا بيوتكم أوطانا للنوم لا تصلون فيها فإن النوم أخو الموت.اهـ

وقال القاضي عياض في "مشارق الأنوار"3: قوله: "لا تجعلوا بيوتكم مقابر" أي صلوا فيها من صلاتكم، ويفسره الحديث الآخر "اجعلوا من صلاتكم

---

1 1/ 529

2 1/ 495

3 2/ 404

في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا"، لأن القبور لا صلاة فيها ولا عمل، **وقد تأوله البخاري لا تجعلوها كالمقابر التي لا تجوز الصلاة فيها وترجم عليه كراهة الصلاة في المقابر، والأول هو المعنى لا هذا.اهـ**

فرجع الحديث إلى ما اتفق عليه الأئمة الأعلام في مصنفاتهم وتقريراتهم من أن غايةَ ما يشير إليه استحباب جعل بعض الصلاة -وهي النافلة عند الجمهور- في البيوت.

-الرد الثاني: أن هذا الحديث ورد في "الصحيحين" وفي غيرهما عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو مِمَّن كان يقول بجواز الصلاة في المقبرة كما سبق نقله من "الأوسط" لابن المنذر. فلو كان هذا الاستنباط صحيحا لسبق إليه ابن عمر وهو من أكابر علماء الصحابة، ومحالٌ أن يخالف الصحابي روايةً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحفظها ويرويها ويفهم ما فيها.

-الرد الثالث: أن غاية ما ذهب إليه البخاري رحمه الله في هذه المسألة الكراهة، لا التحريم. ويُبنى على القول بها صحة الصلاة في المقابر لا بطلانها، كما أشرنا إليه من قبل، وكذلك بطلان قول من ادعى أن المنع المفهوم من الخبر هو سدا لذريعة الشرك.

الحديث الثالث : وهو ما رواه مسلمٌ في "صحيحه" وأبو داود والترمذي والنسائي في "سننهم"[1] كلهم عن أبي مرثد، قال رسـول الله صـلى الله عليـه وآلـه وسلم: "لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها".

وهذا الحديث هو ثالثة الأثافي، لا يفرح المانعون بأصحَّ منهـا، ولا تـنهض للقطع بمنع الصلاة في المقابر منفـردة أو مجتمعـة، فكيـف وأن لـدينا مـن الـدليل

---

1 "صحيح مسلم" [2/ 188 ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليها ، ح972]، "سنن الترمذي" [3/ 367 ، كتاب الجنائز ، باب كراهية الجلوس على القبور ..، ح 1050]، "سنن أبي داود" [3/ 217 ، كتاب الجنائز ، باب في كراهية القعود على القبر، ح 3229]، "سنن النسائي" [2/ 67 ، كتاب القبلة ، باب النهي عن الصلاة إلى القبر ، ح 760].

والحجة والبرهان ما يُجزم بعده بالجواز، فترقَّبْه بعدَ إيراد ما يرُدُّ الاستدلال

بحديث مرثد رضي الله عنه هذا.

فهو مما توهَّم بعض أهل العلم أن فيه دلالةً على منع الصلاة في المقبرة

وليس الأمر كذلك، لأمور:

الأول: أنه ليس فيه تصريحٌ بالنهي عن الصلاة في المقبرة، وإنما هو في منع

تخصيص القبر بالصلاة واستقباله، وهو ما أشار إليه لفظ "إليها" الذي يفيد شيئا

زائدا لا يستفاد بها لو أنه قال "فيها".

وإلى هذا المعنى ذهب حتى بعضُ مَن يقول بالمنع، ولم يرَ فيه حجة على

مذهبه فتأوله بما يليق به دون تكلف.

فقد قال الإمامُ النووي في "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"[1]: فيه

تصريح بالنهي عن الصلاة إلى قبر . قال الشافعي - رحمه الله - : وأكره أن يعظم

مخلوق حتى يجعل قبره مسجدا مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس .اهـ

---

1 7/ 38

فهذا النووي الشافعي أحد من يرى المنع في هذه المسألة لم يأت بما يخالف ظاهر الحديث ومراد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من نهيه، فأكد على أن معنى النهي وعلة المنع الاستقبال للتعظيم، لا عموم الصلاة في المقبرة.

ولذلك لما ذكر الحافظ ابن عبد البر في "التمهيد"[1] هذا الحديث وحديث أبي هريرة السابق، قال: وهذان حديثان ثابتان من جهة الإسناد ولا حجة فيهما لأنهما محتملان للتأويل ولا يجوز أن يمتنع من الصلاة في كل موضع طاهر إلا بدليل لا يحتمل تأويلا.اهـ

الثاني: زيادةً على ما قرَّرنا من أن النهي في هذا الحديث وارد فيمن خص قبرا بعينه يصلي إليه، إرادة لتعظيمه أو ظنا لفضيلة خاصة عند الصلاة إليه، فإنه حديث منسوخٌ، يأتي الحديث عن وجه نسخه في فصل خاص إن شاء الله.

الثالث: أن هذا الحديث ورد بلفظ آخر وهو "ولا تصلوا عليها" بدل "إليها"، وهذا يفيدنا تأويلا آخر للحديث، حيث ينصرف النهي حينها إلى الصلاة على القبر خاصةً، أما من صلى في المقبرة دون أن يوقع صلاته على قبر فلا يرِد عليه النهي،

---

1 5/ 230

فاحتمال التأويل في خبر أبي مرثد مانع من الاستدلال به على كراهة الصلاة في المقبرة، والله أعلم.

الحديث الرابع: روى أبو داود والترمذي والدارمي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وأحمد[1]، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "الأرض كلها مسجد إلا الحمامَ والمقبرة".

فهذا الحديث وإن كان شبيها بالنص القطعي على المنع من الصلاة في المقبرة والحمام، إلا أنه لا تقوم به حجةٌ من جهة سنده، فإن المحققين من الحفاظ والمحدثين أعلوه بالاضطراب والإرسال، ورجحوا المرسل على الموصول.

وهذا بيان علته اختصارا:

---

1 "سنن أبي داود" [1/ 132 ، كتاب الصلاة ، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ، ح 492]، "سنن الترمذي" [2/ 131 ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ، ح 317]، "سنن الدارمي" 1/ 375 ح 1390، "سنن ابن ماجه" [1/ 246 ، كتاب المساجد والجماعات ، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ، ح 745]، "مستدرك الحاكم"1/ 380، "سنن البيهقي" 2/ 434، "مسند الإمام أحمد" 3/ 83.

-فقد قال الترمذي في "سننه"[1] : هذا الحديث قد روي عن عبد العزيز بن محمد **روايتين**، منهم من ذكره عن أبي سعيد، ومنهم من لم يذكره، وهذا حديث فيه **اضطراب** رواه سفيان الثوري، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي **مرسلًا**، ورواه حماد بن سلمة، عن عمرو، عن أبيه، عن أبي سعيد **متصلًا**، ورواه محمد بن إسحاق، عن عمرو، عن أبيه.

قال: وكان عامة روايته عن أبي سعيد عن النبي، ولم يذكر فيه عن أبي سعيد، وكأن رواية الثوري ، عن عمرو، عن أبيه ، عن النبي أثبت وأصح.اهـ

وقال في "علله"[2]: كان الدراوردي أحيانًا يذكر فيه عن أبي سعيد، وربما لم يذكر فيه، **والصحيح رواية الثوري وغيره عن عمرو ، عن أبيه مرسلا، وحاصله أن روايته مرسلًا أثبت وأصح من روايته مسندًا.اهـ**

ولذا لما سُئل عنه حافظ الدنيا الإمام الدارقطني قال3: يرويه عمرو ابن يحيى بن عمارة، واختلف عنه، فرواه عبد الواحد بن زياد والدراوردي ومحمد بن إسحاق عن عمرو ابن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد متصلا. وكذا رواه أبو نعيم عن

---

1 2/ 132

2 ص 75

3 "علل الدارقطني" 11/ 320

الثوري عن عمرو، وتابعه سعيد بـن سـالم القـداح ويحيـى ابـن آدم عـن الثـوري، فوصلوه.

ولما ذكره الحافظ عبد الحق الإشبيلي في "أحكامه" قال: **اختلف في إسناده** ، أسنده ناس ، وأرسله آخرون مـنهم الثـوري ، قـال أبـو عيسـى : **وكـأن المرسـل أصح**.اهـ

وكذا أشار إلى ما فيه من اضطراب وخلاف في الوصل والإرسال الحـافظ الجهبذ أبو الحجاج المِزّي في "تحفة الأشراف"[1]، وغيرُه من المحققين.

قال المزي: حديث: "الأرض كلُّهـا مسـجد إلا الحـمَّام والمقـبرة": (د) في الصلاة عن موسى، عن حمَّاد بن سلمة وعـن مسـدَّد، عـن عبـد الواحـد بـن زيـاد كلاهما عن عمرو بن يحيى، عن أبيه به. وقال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو: أنّ النبيَّ قال... شكَّ في رفعه.

(ت) فيه عن ابن أبي عمر وأبي عمَّار المروزيِّ، كلاهما عـن الـدراورديِّ، عن عمرو بن يحيى به مسنداً. وقال: قد رُوي عن الـدراورديِّ روايتـين مـنهم مـن ذكره عن أبي سعيد ومنهم من لم يذكره. وروى سفيان الثوريُّ وحمَّاد بن سلمة، عن

---

1 /5 400

عمرو بن يحيى، عن أبيه عن النبيِّ مرسلا. ورواه ابن إسحاق، عن عمرو، عن أبيه قال: وكان عامَّة روايته، عن أبي سعيد عن النبيِّ ولم يقل (فيه): عن أبي سعيد، وكأنّ روايةَ الثوريِّ أثبت وأصحُّ (مرسلاً).

(ق) فيه عن محمد بن يحيى، عن يزيد بن هارون، عن سفيان الثوريِّ وحمَّاد بن سلمة فرَّقهما كلاهما عن عمرو بن يحيى به مسنداً. (ز) رواه عليُّ بن عبد العزيز، عن حجَّاج بن منهال، عن حمَّاد مسنداً. وكذلك رواه أبو بكر البزَّار، عن أبي كامل الجحدريِّ، عن عبد الواحد بن زياد، وكذلك رواه أبو قاسم، عن خارجة بن مصعب، عن عمرو بن يحيى.اهـ

قلت: هذا، وإن صحَّحه جماعةٌ من الحفاظ كالحاكم النيسابوري في "مستدركه" وابن خزيمة في "صحيحه" وكذا ابن حبان في "صحيحه"، فالواقع الذي أكدَّ عليه كبار الحفاظ أنه حديثٌ معلول بالإرسال والاضطراب كما نبه عليه الترمذي في "سننه" و"علله"، وكلاهما -أعني الإرسال والاضطراب- مما ردوا به أحاديث كثيرة أصح من حديث أبي سعيد هذا وأنقى علةً.

ولـذا قـال الحـافظ ابـن عبـد الـبر –وهـو أحـدُ جهابـذة علـم العلـل– في "التمهيد"[1]: ولو صح عنه عليه السلام أنه قال: "الأرض كلهـا مسـجد إلا المقـبرة والحمام"، فكيف وفي إسناد هذا الخبر من الضعف ما يمنع الاحتجاج به.اهـ

-قلت: ومما يقوي اليقين بضعف حديث أبي سعيد معارضة حـديث أصـح منه سندا وأصرح منه لفظا في جواز الصلاة في المقبرة وغيرها، وهو ما رواه الشيخان في "صحيحيهما"[2] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسـول الله صـلى الله عليه وآله وسلم: "وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فأيُّما رجل من أمتي أدركتـه الصلاة فلْيُصلِّ".

قال الإمام الحافظ أبو بكر ابن العربي في "عارضة الأحوذي"[3] عند حـديث أبي سعيد الخدري: حديث مضطرب، الحديث الصحيح "جعلـت لي الأرض كلهـا مسجدا وطهورا" وهي خصيصة فُضِّلت بها هذه الأمة عـلى سـائر الأمـم في حرمـة

1 5/ 220

2 "صحيح البخاري" [1/ 128 ، كتاب التيمم ،ح 328]، "صحيح مسلم" [1/ 371 ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،ح 521].

3 2/ 98

سيد البشر، لا يستثنى منها إلا البقاع النجسة والمغصوبة التي يتعلق بها حق الغير، وكل حديث سوى هذا ضعيف.اهـ

وإنما جزَم الحافظ ابن العربي بضعف حديث أبي سعيد المختلف في وصله وإرساله والثابت فيه الاضطراب بين رواته، فلأنه لا يقوم لمعارضة عموم لفظ حديث جابر واستغراقه، وقد ذكروا في أبواب الجمع بين المتعارضات شرطَ تساويها في الثبوت، وليس هذا متوفرا في مسألتنا.والله يوفقنا لفهم شرعه، والحمد لله على منه.

الحديث الخامس: روى الترمذي وابن ماجه في "سننيهما"[1] عن ابـن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم "نهى أن يُصلى في سبعة مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله".

وهذا الحديث صريحٌ لفظـا في منـع الصـلاة في المقـبرة لكنـه حـديث ضعيف جدا لا تقوم بمثله حجةٌ فيما لم يوجـد في البـاب غـيرُه فكيـف وأن في المسـألة أحاديث صحيحة وصريحة في الجواز.

أما عن علته فقد قـال الترمـذي[2] بعـد أن رواه: وحـديث ابـن عمـر إسناده ليس بذاك القوي وقد تُكلم في زيد بن جبيرة من قِبل حفظه.اهـ

وقال ابن أبي حاتم في "العلل"[3]: وسألتُ أبي عَن حديثٍ رواهُ اللّيثُ ، عن عبد الله بنِ عُمر ، عن نافع ، عنِ ابنِ عُمر ، عن عُمر ، عنِ النّبِي صلى الله عليه وآله وسلم : أنّهُ نهى أن يُصلِّي الرّجُلُ فِي سبعِ مواطِن : معـاطِنِ الإِبِـلِ ، وقارِعـةِ الطّرِيـقِ ، والمجزرةِ ، والمزبلةِ ، والمقبرةِ.

---

1 "سنن الترمذي" [2/ 177 ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية ما يصلي إليه وفيه، ح 346]، "سنن ابن ماجه" [1/ 246 ، كتاب المساجد والجماعات ، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ، ح 746].

2 2/ 177

3 1/ 148

قُلتُ: ورواهُ زيدُ بنُ جُبيرة ، عن داوُد بنِ حُصينٍ ، عن نـافِعٍ ، عـنِ ابـنِ عُمر ، عنِ النّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم.قال : جمِيعا واهِيَيْنِ.اهـ

وقال ابن الجوزي في "العلل المتناهية"[1]: قـال المؤلـف هـذا حـديث لا يصح، قال يحيى: زيد بـن جبـيرة لا شيء، وقـال ابـن حبـان: يـروي المنـاكير عـن المشاهير فاستحق الترك عن روايته، وقال: داود ابن الحصين يحدث عن الثقات بـما لا يشبه حديث الأثبات تجب مجانبة روايته.اهـ

والحاصل أن الحفاظ متفقون على ضعف هذا الحديث ونكارته بل ذهب بعضهم للحكم عليه بالوضع كالحافظ أحمد ابن الصديق الغماري في "الهداية"[2].

وقـد أدخلـه ابـن عبـد الهـادي في "جملـة مـن الأحاديـث الضـعيفة والموضوعة".

فهذا أقوى ما تمسك به المخالفون فحكمـوا بـه عـلى كراهـةِ الصـلاة في المقبرة، ولا حجةَ لهم في ذلك بانفرادها، فكيف وهي معارَضةٌ بـما هـو أقـوى منهـا وأصرح ثبوتا ودلالة، وهو ما نعرض له في الفصل الموالي، والله ولي التوفيق.

---

1 /399

2 /417

[فصل في ذكر أدلة من أجاز الصلاة في المقبرة]

الصلاة في المقبرة كما في غيرها من مواضع الأرض جائزة مشروعة، ما لم تكن نجسة أو محتملة للنجاسة، وهذا الذي دلت عليه الأدلة الصحيحة سندا، الصريحة متنا، نذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: روى البخاري في "صحيحه"[1] ومسلم في "صحيحه"[2] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وآله

1 [1/ 128 ، كتاب التيمم ، ح 328].

2 [1/ 370 ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ح 521].

وسلم: "أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة" .

وروى مسلم في "صحيحه"[1] عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "فضلنا على الناس بثلاث، جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة **وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا** وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء، وذكر خصلة أخرى".

ومحلُّ الشاهد من هذين الحديثين أن الأرض جعلت طاهرة تصح فيها الصلاة لا فرق في ذلك بين المقبرة والحمام والصحراء والطريق وغير ذلك.

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح"[2]: قوله "وجعلت لي الأرض مسجدا" **أي موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره**، ويمكن أن يكون

1 [1/ 370 ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ح 522].

2 3/ 50

مجازا عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه لأنه لما جازت الصلاة كانت كالمسجد في ذلك.اهـ

وقد ادعى بعضُ أهل العلم أن العموم في هذا الحديث مخصَّصُ بأحاديث المنع السابق ذكرها والعام يحمل على الخاص، إلا أنه ادعاء مردود من وجهين:

الأول: أن هذه الأحاديث المعارضة بعضها غيرُ صحيح وبعضها غير صريح، فكيف يخصص الظني القطعي؟

الثاني: أنها أحاديث وإن صحت سندا ومتنا فإنها أحاديث منسوخة.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله في "التمهيد"[1]: وقد احتج مَن لم ير الصلاة في المقبرة ولم يجزها بهذا الحديث وبقوله: "إن شرار الناس الذين يتخذون القبور مساجد" وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم: "صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها قبورا".

وهذه الآثار قد عارضها قوله صلى الله عليه وآله وسلم "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"، وتلك **فضيلة خص** بها رسول الله صلى الله عليه وآله

---

1 / 11 168

وسلم **ولا يجوز على فضائله النسخ ولا الخصوص ولا الاستثناء**، وذلك جائز في غير فضائله إذا كانت أمرا أو نهيا أو في معنى الأمر والنهي.

وبهذا يستبين عند تعارض الآثار في ذلك أن **الناسخ منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا"** وقوله لأبي ذر "حيثما أدركتك الصلاة فصل، فقد جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا".اهـ

وقال أيضا في "التمهيد"[1]: وكل ما رُوِيَ في هذا المعنى من **النهي عن الصلاة في المقبرة** وبأرض بابل وفي الحمام وفي أعطان الإبل والخروج من ذلك الوادي وغير ذلك مما في هذا المعنى مما قد تقدم ذكرُنا له، **كل ذلك عندنا منسوخ ومدفوع بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم "جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا"، وقوله هذا صلى الله عليه وآله وسلم مخبرا أن ذلك من فضائله ومما خص به، وفضائله عند أهل العلم لا يجوز عليها النسخ ولا التبديل ولا النقص".**اهـ

---

1 5/ 218

وقال رحمه الله أيضا في "التمهيد"[1]: وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم "جعلت لي الأرض كلها مسجدا وطهورا" أجزنا الصلاة في المقبرة وفي الحمام وفي كل موضع من الأرض إذا كان طاهرا من الأنجاس لأنه عموم فضيلة لا يجوز عليها الخصوص.اهـ

وقال ابن عبد البر في "الكافي"2: ويكره مالك الصلاة في البيع والكنائس إلا من ضرورة **لنجاستها**. وكل **موضع طاهر فجائز الصلاة** فيه لعموم قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فحيث ما أدركتك الصلاة فصل". وتكره الصلاة في معاطن الإبل، كان عليها سترا أو لم يكن ولا إعادة على من صلى فيها والفرق بينها وبين مراح البقر والغنم عتادة لا نظر فيها.

واستحب مالك وغيره الصلاة على الأرض وما تنبته مثل البردي والحلفاء وشبهها لأنه أقرب إلى التواضع.

---

1 5/ 220

[2] ص 77

وإنما كرهت الصلاة في المقبرة القديمة دون الجديدة توقعا لعظـام الميتـة

وما خالطها ولا بأس بالصلاة في المقبرة الجديدة لأن ذلـك يـؤمن فيهـا، وفي قولـه

صلى الله عليه وعلى آله وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا وتربتها طهـورا" دليـلٌ

على أن كل موضع طاهر يجوز أن يصلى عليه ويتيمم، وبالله التوفيق.اهـ

الدليل الثاني: روى البخاري في "صحيحه" ومسلم في "صحيحه"[1]

عن أبي هريرة، أن امرأة سوداء كانت تقُمُّ[2] المسجد -أو شابا- ففقدها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم، فسأل عنها -أو عنه- فقالوا: ماتت. قال: "أفلا كنتم آذنتموني؟" قال: فكأنهم صغروا أمرها أو أمره. فقال: "دلوني على قبرها"، فدلوه **فصلى عليها** ثم قال: "إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم".

فهذا صريحٌ في جواز الصلاة في المقبرة، بل فيه تصريحٌ بمشروعية الصلاة إلى القبر.

وزعْمُ بعضِهم أن هذه صلاةٌ لا ركوع فيها ولا سجود فلا تحمل على الصلاة ذي الركوع والسجود وتبقى على حالها من المنع، فتخصيصٌ بدون مخصص وتكلف ظاهر في تطبيق الأدلة تبعا للأغراض لا لحكمة الشارع، نسأل الله العافية.

بل قد أبعد بعضُ المتأخرين وادعى أن هذه واقعة عين لا تعـمُّ، وكلامه ناتج عن قلة اطلاع وعدم إنصاف، ذلك لثبوت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم

---

1 "صحيح البخاري" [1/ 176 ، كتاب الصلاة ، باب الخادم في المسجد ، ح 448] ، "صحيح مسلم" [2/ 659 ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ،ح 956].

2 أي تنظف

على قبر غير المرأة السوداء، فليس هي واقعة عين لا تعمُّ كما زعم، وسيأتي بيانه بعد إن شاء الله.

الدليل الثالث: روى مسلم في "صحيحه[1]" عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى قبر رطب فصلى عليه، وصفوا خلفه وكبر أربعاً".

قال القرطبي في "المفهم": قوله : " انتهى إلى قبر رطب فصلّى عليه " ؛ أي : حديث الدفن ، لم يُنلَ بعد ؛ لرطوبة ثراه وقرب هيله .

وظاهر هذا الحديث وحديث السوداء : جواز الصلاة على القبر. وقد اختلف في ذلك: فتحصيل مذهب مالك ومشهور أقوال أصحابه جواز ذلك، إذا لم يُصلَّ عليه. وعنه أيضًا وعن أشهب وسحنون أنه لا يصلِّى عليه؛ لفوت ذلك، وأمّا من صُلِّي عليه، فليس لمن فاتته الصلاة عليه أن يصلِّيَ عليه، وهو المشهور من مذهب مالك وأصحابه، وهو قول الليث ، والثوري، وأبي حنيفة، قال: إلا أن يكون وليه، فله إعادة الصلاة عليه.اهـ

1 "صحيح مسلم" [2/ 658، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ،ح 956].

الدليل الرابع: ما رواه مسلم في "صحيحه"[1] من حديث أنس "أن النَّبي صلى على قبر".

فهذه أحاديث في أعلى درجات الصحة ثبوتا وأرفعها تصريحا، في جواز الصلاة في المقبرة.

بيد أن بعضهم خصَّ صلاة دون أخرى واستثنى من الفعل ما لم يأت من الشارع دليلٌ على استثنائه وتخصيصه بحكم.

1 [2/ 658، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر ،ح 955].

فقد قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في "أضواء البيان"[1]: فإن جميع الأدلة المذكورة في الصلاة إلى القبور كلها في الصلاة على الميت وليس فيها ركوع ولا سجود، وإنما هي دعاء للميت، فهي من جنس الدعاء للأموات عند المرور بالقبور. ولا يفيد شيء من تلك الأدلة جواز صلاة الفريضة أو النافلة التي هي صلاة ذات ركوع وسجود .اهـ

قلت: سبحان الله، فعلى جلالة قدر الشيخ الشنقيطي في مجال الاستنباط ومعرفته الواسعة بأصول الفقه، إلا أنه خالف في هذا الباب قواعد هذا العلم المقررة وضوابطه المشتهرة.

فإن صلاة الجنازة صلاةٌ، تسميةً وشرعا؛ فهي عبادةٌ ذات تكبير واستقبال وقراءة وتسليم وطهارة، وقيام ودعاء وتسبيح وصلاة، وكلُّ هذا من أوصاف الصلاة المعروفة لم ينقصها إلا جزءا الركوع والسجود، فتشبيهها بها وحمل حكمها عليها أقرب وأولى وأعقل وأصوب من تشبيهها بمجرد الدعاء كما ادعاه الشيخ رحمه الله.

---

1 /2 432

ثم لو كان الأمر كما قال الشيخ رحمه الله ما استن الصحابةُ بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في إيقاع الصلاة في المقبرة ولو ذات الركوع والسجود، كما سبق حكايته عن بعضهم فيما مرَّ.

فالتفريق بين صلاة الجنازة والصلاة المعروفة تكلف ظاهر ودفع للحقائق بالصدر، وتعصب للرأي والله المستعان.

على أننا نقول إن الدليل الأوجه عندنا في مشروعية الصلاة في المقبرة هو ما مر في الدليل الأول فعليه الاعتماد وبه المتمسك، والحمد لله رب العالمين.

۞الدليل الخامس: قال الحق سبحانه وتعالى(قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُواْ عَلَىٰٓ أَمۡرِهِمۡ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيۡهِم مَّسۡجِدٗا)[الإسراء/ 21].

قال الحافظ أحمد ابن الصديق الغماري رحمه الله في كتابه القيم "إحياء المقبور"[1]: والذين غلبوا على أمرهم هم المؤمنون، وأما الكافرون فقالوا (ابنوا عليهم بنيانا)، والدليل من هذه الآية لإقرار الله تعالى إياهم على ما قالوا وعدم رده عليهم، فإن الله تعالى إذا حكى في كتابه عن قوم ما لا يرضاه ذكر معه ما يدل على فساده ونبَّه على بطلانه إما قبله أو بعده، فإذا لم ينبه على ذلك دل على رضاه تعالى به وعلى صحته إن كان عملا وصدقه إن كان خبرا...

...فلما حكى الله تعالى عن هؤلاء القوم أنهم قالوا (لنتخذن عليهم مسجدا) ولم يرده ولا تعقبه بذم دل على أنه جائز لا حظر فيه.اهـ

1 ص 24

قلت: ولا محلَّ لمن اعترض علينا بكون هذا شرعَ من قبلنا، إذ هو مقبول معمول به ما لم يدلَّ دليلٌ صريح عندنا على نسخه، وكذلك مسألتنا هذه فلا دليل على عدم جواز البناء على القبور إلا أوهام تعلق بها بعضهم لا حجة لهم فيها، فيبقى الاستئناس بالاستنباط من هذه الآية الكريمة قائما مقبولا، مع التذكير والتأكيد أن حجتنا ما سبق في الدليل الأول قاطعة في الباب وحاسمة مادة الخلاف، لمن حمي من التعصب ورزق الإنصاف، والله المستعان.

قلت: فإذا كان جائزا بناء المساجد على القبور وإنما تبنى للصلاة فيها، فالصلاة في المقبرة من غير بناء كذلك جائزة لعدم الفارق بل هو من باب الأولى لمن تأمله.

والله الهادي.

[تنبيهات]

الأول: اتفقت كلمة الفقهاء والعلماء والصوفية والمحدثين واللغويين وعلماء الأمة وفقهاء الملة على أن العلة من النهي المفهوم في بعض الآثار عن الصلاة في المقابر هو وجود النجاسة أو مظنتها.

قال ابن الحاجب في "جامع الأمهات"[1]: وكرهها في المقبرة وفي الحمام **للنجاسة**، وكذلك لو كانت المقبرة مأمونة من أجزاء الموتى والحمام من النجاسة لم يُكره على المشهور، وقيل إلا مقابر الكفار وكرهها في الكنائس **للنجاسة** والصور.اهـ

وقال العلامة عثمان الزيلعي في "تبيين الحقائق": وقوله: ونهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في المقبرة والمجزرة، أي لاحتمال النجاسة. اهـ

وقال العلامة أبو إسحاق الشيرازي في "المهذب"[2]:ولا يُصلَّى في مقبرة لما روى أبو سعيد رضي الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم قال "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام"، **فان صلي في مقبرة تكرر فيها النبش لم تصح صلاته لأنه قد اختلط بالأرض صديد الموتى، وإن كانت جديدة لم تنبش كرهت صلاته فيها لأنها مدفن النجاسة والصلاة صحيحة**، لأن الذي باشر بالصلاة طاهر، وإن شك هل نبشت أم لا ففيه قولان: أحدهما لا تصح صلاته لأن الأصل بقاء الفرض في

1 ص 84

2 ص 116

ذمته وهو يشك في إسقاطه والفرض لا يسقط بالشك، والثاني تصح لأن الأصل طهارة الأرض فلا يحكم بنجاستها بالشك.اهـ

وقال ابن قدامة المقدسي في "الكافي": روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم قال : "سبعة مواطن لا تجوز فيها الصلاة المجزرة و المزبلة و المقبرة و معاطن الإبل والحمام وقارعة الطريق وفوق بيت الله العتيق" رواه ابن ماجه وفيه ضعف؛ ولأن قارعة الطريق والمجزرة والمزبلة **مظان للنجاسة**، أشبهت الحش والحمام...

والصلاة إلى هذه المواضع صحيحة لقول النبي صلى الله عليه و آله وسلم: "جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا فحيثما أدركتك الصلاة فصل" متفق عليه إلا المقبرة فإن ابن حامد قال : لا تصح الصلاة إليها لقول النبي صلى الله عليه و سلم : "لا تصلوا إليها" وإن صلى في مسجد بني في المقبرة فحكمه حكمها وإن حدثت المقبرة حوله صحت الصلاة فيه لأنه ليس بمقبرة . وفي أسطحة هذه المواضع وجهان :

إحداهما: أن حكمها حكمها لأنها تابع لها

والثاني: تصح لأنه ليس **بمظنة للنجاسة** ولا يتناوله النهي.اهـ

فهذه أقوال أهل المذاهب التي عليها المعول في الفهم عن الله ورسوله وإليها المرجع في إدراك علل أحكام شريعته، لم يدَّعِ أحدٌ منهم أن النهي المفهوم لسد ذريعة الشرك، وإنما كان أول من علل به هذا الحكم ابن تيمية رحمه الله على عادته في مثل هذا، فلا وجهَ لكلامه ولا عبرة بمفهومه أمام جمهور علماء الإسلام.

التنبيه الثاني: لما انتشر بين العوام وأشباه طلبة العلم أن الصلاة في المقبرة محرم وهو القول الشاذ الضعيف كما بينا، ذاع معه في أذهان مَن طلب العلم في الأوراق والصحف أن هذه الكراهة والمنع الذي ذهب إليه بعض العلماء مطلق في أي نوع من أنواع الصلاة، حتى شاع أن صلاة الجنازة في المقبرة يجري عليه التحريم المذكور، وهذا جهل مركب ننبه على فداحة الوقوع فيه.

وهذا مما اتفقت عليه آراء الفقهاء جميعهم بمن فيهم الحنابلة أشدهم منعا للصلاة في المقبرة.

قال ابن قدامة في "المغني"[1]: فصل : فأما الصلاة على الجنازة في المقبرة فعـن أحمد فيها روايتان، إحداهما **لا بأس بها** لأن النبي صلى الله عليه سلم صلى عـلى قـبر وهو في المقبرة.

قال ابن المنذر : ذكر نافع أنه صلي على عائشة وأم سلمة وسط قبور البقيـع، صلى على عائشة أبو هريرة وحضر ذلك ابنُ عمر، وفعل ذلك عمر بن عبد العزيز.

والرواية الثانية: يكره ذلك، روي ذلك عن علي وعبـد الله بـن عمـر وابـن العاص وابن عباس، وبه قال عطاء و النخعي و الشافعي و إسـحاق و ابـن المنـذر لقول النبي صلى الله عليه و سلم : "الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام"، ولأنه ليس بموضع للصلاة غير صلاة الجنازة فكرهت فيه صلاة الجنازة كالحمام.اهـ

قلت: هذا مذهب الإمام أحمد أشد النـاس منعـا للصـلاة في المقـبرة لـه فيـه قولان متناقضان، والترجيح لأسلمهما من العلة وأصحهما وهو الجواز.

بل هو الذي رجحه ابن قدامة في "الكافي" ولم يذكر غيرَهُ لشهرته في المذهب ووجاهته، قال رحمه الله[1]: وتجوز في المقبرة لأن النبي صلى الله عليه و سلم صلى على قبر في المقبرة.اهـ

---

[1] 372/2

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين –من متأخري الحنابلة– في "الشرح الممتع لزاد المستنقع"[2]: مسألة: **يُستثنى من ذلك صلاة الجنازة**، فإن كانت الصلاة على القبر فلا شَكَّ في استثنائها؛ لأنه ثبت عن النبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه فَقَدَ المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد، فسأل عنها، فقالوا: «إنَّها ماتت»، وكانت قد ماتت بالليل، والصَّحابةُ رضي الله عنهم كرهوا أنْ يُخبروا النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم بالليل فيخرُجَ، فقال لهم: هلاَّ آذنتموني»، أي: أخبرتموني، ثم قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «دُلُّوني على قبرها» فدلُّوه على القبرِ، فقامَ وصَلَّى عليها عليه الصَّلاة والسَّلام.

لكن لو جِيءَ بالميت وصُلِّيَ عليه في المقبرة، قبل الدَّفن فما الحكم؟

فالجواب أن نقول: لدينا الآن عموم: "الأرضُ كلُّها مسجدٌ إلا المقبرة والحمَّام"، والصَّلاة على الميِّت صلاة بلا شَكٍّ. ولهذا تُفتتح بالتكبير، وتُختتم بالتَّسليم، ويُشترط لها الطَّهارة والقراءة[3]؛ فهي صلاة، فما الذي يُخرجُها من عموم قوله: «إلا المقبرة؟»، لكن ربما يسوغ لنا أن نقيسها على الصَّلاة على القبر، وما دام

---

[1] 362/1

[2] 108/2

[3] تنبَّه هنا إلى مخالفة الشيخ العثيمين للشيخ الشنقيطي المار قوله في المسألة.

أنه قد ثبت أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صَلَّى على القبر؛ **فلا فرق بين أن يُصلَّى على جنازة مدفونة، أو على جنازة غير مدفونة**؛ لأن العِلَّة واحدة، وهي أن هذا الميِّت الذي يُصلَّى عليه كان في المقبرة، وعَمَلُ الناس على هذا، أنه يُصلَّى على الميت، ولو قبل الدَّفن في المقبرة.

ورُبَّما يقال: إن الصَّلاة على الميت لا تدخل في ذلك أصلاً؛ لأن النبيَّ صلّى الله عليه وسلّم قال: «الأرض كلُّها مسجد»، أي: مكان للصَّلاة ذات السُّجود، وصلاة الجنازة لا سُجود فيها.اهـ

الثالث: لا شكَّ أنّ الصلاة لصاحب القبر و عبادته، أو جعله قبلة في الصلاة يُعتبر شركاً، و لكن ليس على وجه الأرض مسلم يفعل ذلك عند قبور الأنبياء و الأولياء، فليس هناك ـ في الحقيقة ـ من يعبد صاحب القبر أو يتوجَّه إليه في الصلاة، لهذا فإنّ فكرة الشرك هذه ليست سوى وهماً وخيالا يتخبَّط فيه بعضُ الناس .

إنّ هدف المسلمين من إقامة الصلاة و الدعاء عند قبور الأولياء هو التبرُّك بذلك المكان الّذي احتضن حبيباً من أحبّاء اللهّ، فهم يعتقدون أنّ ذلك المكان يَتَمَتَّع بمنزلة سامية لكونه يضمّ جسدَ عزيز من أعزّاء اللهّ، و لذلك فالصلاة و الدعاء هناك يعود بثواب أكثر على فاعله .

و السؤال الّذي تجب الإجابة عليه هو: هل دفن الأولياء في مكـان مـا، يمنح قدسيَّة خاصّة لذلك المكان أم لا؟

فإنْ ثبت ذلك ـ بدليل من القرآن أو الأحاديث ـ كانت إقامـة الصـلاة والدعاء عند مراقد قادة الإسلام مستحبّة و مقرونة بثواب أكثر، و حتّى لو لم يثبـت ذلك فلا يمكن القول بحرمة الصلاة والدعاء في ذلك المكـان، بـل يكـون كسـائر الأماكن الأُخرى الّتي يجوز فيها إقامـة الصـلاة و الـدعاء حتّـى لـو لم تتمتـع بأيّـة فضيلة .

فمن الأدلة على ذلك أمور:

1ـ في قصّة أصحاب الكهف، سبق أن ذكرنا بـأنّ المـؤمنين الموحّـدين قالوا ـ في شأن مدفنهم :

(لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَّسْجِدًا)

إنّ الهدف الّذي دعاهم إلى اتخاذ مدفنهم مسجداً إنّما كان من أجل أداء الفرائض الدينية فيه.[1]

إنّ هؤلاء كانوا يتفكّرون: إنّ هذا المكان صار ذا كرامة وشرف بسبب احتضانه لأجساد مجموعة من عباد الله الصالحين، و لذا لابدَّ من التبرّك به باتّخاذه مسجداً للصلاة و العبادة لله سبحانه، لِنَيل الثواب الأكثر .

إنّ القرآن الكريم يذكر هذا الموضوع عن أُولئك الموحّدين من دون أي ردّ أو نقد، بل بسكوت تامّ، و لو كان عملهم هذا خلافاً للشريعة أو نوعاً من الشرك لما سكت القرآن عنهم، بل ردّ عليهم، كما هو شأنه في المعتقدات الباطلة .

2ـ إنّ القرآن الكريم يأمر حُجّاج بيت الله الحرام بأن يقيموا الصلاة عند مقام إبراهيم الخليل ـ عليه السلام ـ و هي الصخرة الّتي وقف عليها إبراهيم لبناء الكعبة ـ فيقول سبحانه :

(وَ اتَّخذُوا مِنْ مَقامِ إبْراهِيمَ مُصَلّى).

---

[1] يقول الزمخشري في تفسير الكشاف، في تفسير الآية ـ: يصلّي فيه المسلمون ويتبرّكون بمكانهم. و يقول النيسابوري أيضاً: يصلّي فيه المسلمون و يتبرّكون بمكانهم.

فالمفهوم أنّ الصلاة هناك إنّما وجبت بسبب مقام النبـي إبـراهيم عـلى نبينـا وعليه الصلاة والسلام، و أنّ مقام إبراهيم هو الّذي منح الفضيلة و الكرامة لـذلك المكان، و ترى ملايين المسلمين يتَّخذون من مقام إبراهيم مكاناً للصلاة و الدعاء .

فإذا كان الأمر كذلك بالنسبة إلى مقـام إبـراهيم ــ عليـه السـلام ـ ألا ينبغي أن يكون كذلك بالنسبة إلى مثوى رجال اللهّ وقادة الإسلام؟ !

ألا تكون الصلاة عند مراقدهم أفضل من الأماكن الأُخرى؟ !

3ـ لو راجعنا أحاديث المعراج لانكشفت لنا هذه الحقيقة بصورة أكثر، حيث جاء فيها أنّ النبي ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ في رحلة المعراج نـزل في «المدينة» و «طور سيناء» و «بيت لحم» و صلّى فيها، فقال له جبريل: يـا رسـول اللهّ أتعلم أينَ صلَّيت؟ إنّك صلّيت في «طيبة» و إليها مُهاجرتـك، و صـلَّيت في «طـور سيناء» حيث كلَّم اللهّ موسى تكليماً، و صلّيت في «بيت لحم «حيث وُلد عيسى»[1].

يستفاد من هذا الحديث أنّ الصلاة محبوبة في بقعة لامستْ جسد أحـد الأنبياء، و أنّ تلك البقعة إنما اكتسبت القدسيّة و الشرف بسبب ذلك النبيّ .

---

[1] الخصائص الكبرى للسيوطي 1/ 154.

4ـ لقد بلغت «هاجر» أُمّ إسماعيل بن الخليل مرتبة عالية عند الله تعالى بسبب صبرها و تحمّلها المتاعب في سبيله سبحانه، ممّا أدّى إلى أنْ جَعل الله موضع أقدامها محلاً للعبادة و أوجب على حجّاج بيته الحرام أن يسعوا كما سعت هاجر بين جَبلَي الصفا و المروة.

و نتساءل: إذا كان صبر «هاجر» على المكاره و تحمّلها المتاعب في سبيل الله تعالى قد مَنَحَ الكرامة لموضع أقدامها، و أوجب الله على المسلمين أن يعبدوه سبحانه في ذلك المكان بالسعي بين الصفا والمروة، فلماذا لا يكون قبر النبي ــ صلى الله عليه وآله وسلم ـ مباركاً و مقدَّساً، في حين أنه تحمَّل أنواع المصاعب و المصائب و المكاره من أجل إصلاح المجتمع و إرشاده؟

5ـ إذا كانت الصلاة عند القبر محرَّمة في الشريعة الإسلامية، فلماذا قضت عائشة عُمرها وحياتها بالصلاة في البيت الخاصّ بها عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ !

إنّ معنى قول رسول اللهّ صلى الله عليه وآله وسلم على فرض صحة الحديث: "لعن اللهّ اليهود و النصارى اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد"[1] هو أنّهم كانوا يعبدون أنبياءهم و يسجدون على قبورهم، أو يجعلون قبورهم قبلة لهم. وكلا الأمرين مخالفان للشريعة المقدَّسة .

6ـ لو لم تكن لقبر رسول اللهّ صلى الله عليه وآله وسلم القدسيَّة والشرف، فلماذا أصرَّ أبو بكر رضي الله عنه ومن بعده عُمر رضي الله عنه على أن يُدفنا بجوار قبره الشريف؟ !

و لماذا أوصى الإمام الحسن بن علي عليه السلام بأن يُدفن عند قبر جدّه المصطفى، فإن حال الأعداء دون ذلك فليدفن في البقيع؟ !

و أيَّة علاقة بين هذا الحديث و سيرة المسلمين القائمة على الصلاة للهّ باتجاه القبلة بجوار قبر رسول اللهّ صلى الله عليه وآله وسلم لدرْك المزيد من الثواب والفضيلة؟ !

---

[1] سبق تخريجه .

7ـ إنّ السيّدة فاطمة الزهراء عليها السلام الّتي رُوي[1] عن النبي في أحاديث صحيحة أنَّ رضاها هو رضا اللهّ و رسوله و أنَّ غضبها هو غضب اللهّ ورسوله كانت تزور قبر عمّها حمزة في كلّ جمعة ـ أو في الأسبوع مرَّتين ـ و كانت تبكي وتصلّي عند قبره. يقول البيهقي[2] :كانَتْ فاطِمَة رضي اللهّ عنها تَزُور قَبْرَ عَمِّها حَمْزَة كُلَّ جُمْعَة، فَتُصَلّي وَتَبْكي عِنْدَهُ .

فهذه الأدلّة ـ بمجموعها و بالإضافة إلى سيرة المسلمين الجارية على الصلاة والدعاء في الأماكن الّتي دُفن فيها أولياء اللهّ و أحبّاؤه ـ تؤكّد أنّ الصلاة و الدعاء عند هذه المراقد تمتاز بفضيلة أكثر و ثواب أكبر، و أنّ الهدف إنما هو التبرُّك بذلك المكان المبارك و أداء الفريضة فيه لرجاء القبول من اللهّ سبحانه .

و لو فرضْنا عدم وجود دليل ـ من القرآن و الأحاديث ـ على شرافة هذه الأمكنة و فضيلة الصلاة و الدعاء فيها، فلماذا تكون الصلاة محرَّمة فيها؟ !

---

[1] صحيح البخاري [3/ 1361 ، ، كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب قرابة رسول اللهّ ، ح:3510].

[2] سُنن البيهقي 4 / 78، مستدرك الصحيحين للحاكم 1 / 377.

و لماذا لا تدخل هذه الأماكن ضمن إطار القانون الإسلامي العام الّذي يعتبر الأرض كلّها محلاّ لعبادة اللهّ، حيث يقول رسول اللهّ صلى الله عليه وآله وسلم :"جُعلت لي الأرض مسجداً و طهورا"؟.

[الخاتمة]

الصلاة في المقبرة جائزة مشروعة في الإسلام، بدلالات القرآن وسنة خير الأنام.

أما صلاة الجنازة فيها فلا ينكرها إلا جاهل بسنته أو متعصب لمذهب متبوعه.

وأما الصلاة المفروضة التي هي ذات ركوع وسجود فإنه وإن كان الخلاف فيها بين أهل العلم قائما إلا أنه راجعٌ إلى شيء واحد، هل هي لعلة النجاسة فيتفق الكل على أنه مهما زالت العلة انقلب الحكم.

وإن كان لغير ذلك فالقول قولنا إن شاء الله كما قرَّره حفاظ الإسلام ومجتهدو الأنام، وذلك أن أدلة المخالفين إما ضـعيفة واهيـة وإمـا منسـوخة مدفوعة.

واللهَ الكريم نسأل القبول والمدد العميم، والصلاة والسلام على نبيـه المصطفى الأمين وآله وصحبه الميامين، والحمد لله رب العالمين.

[الفهرس]

مة